

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من أمريكا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨٨,٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط ثمانية وثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه مصرى لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ، ووزير المالية ، ووزير الاقتصاد تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ١٩٨٥ م) .

حسني مبارك